

إجمال الإصابة في أقوال الصحابة

ومقتضاه تقديم القياس الجلي على قول الصحابي وهو المراد إن شاء الله بقوله ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه .

ويقتضي أيضاً أنه إذا تعارض قياسان وأحدهما مذهب الصحابي أنه يقدم القياس الموافق لقول الصحابي .

وقد حكى ابن الصباغ في كتابه العدة عن بعض الأصحاب أنه نقل عن الشافعي أنه إذا كان مع قول الصحابي قياس ضعيف كان أولى من القياس الصحيح قولاً واحداً ثم ضعفه ابن الصباغ وهذا حكاه الماوردي في كتاب الأقضية من الحاوي عن القديم لكنه قال ذلك في القياس الخفي مع الجلي وأن الخفي يقدم على الجلي إذا كان مع الأول قول الصحابي قال ثم رجع عنه الشافعي في الجديد وقال العمل بالقياس الجلي أولى .

وقال الماوردي أيضاً في البيوع من الحاوي في مسألة البيع بشرط البراءة من العيوب قول الشافعي في الجديد أن قياس التقريب إذا انضم إلى قول الصحابي كان أولى من قياس التحقيق .

وقال الشافعي C في كتاب اختلافه مع مالك وهو من الكتب الجديدة أيضاً ما كان الكتاب أو السنة موجودين فالعذر على من سمعها مقطوع إلا باتباعهما فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله A أو واحد منهم ثم كان قول الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان B هم أحب إليها إذا صرنا إلى التقليد وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فنتبع القول الذي معه الدلالة لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزم الناس ومن لزم قوله الناس كان أظهر